المفطرات في مجال التداوي

د. محمد بن صالح بن حميد

أستاذ مساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى

D. Mohammad S Bin Humid

Assistant Professor

UMM AL-QURA UNIVERSTY(UQU)

COLLEGE OF SHARIAH AND ISLAMIC STUDIES

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الله فرض صيام شهر رمضان، ورتب على صيامه الأجر العظيم، ورخص بفضله في الفطر لمن كان معذورا، قال تعالى: (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، والمرض المبيح للفطر كما قرر علماؤنا هو المرض الذي تحصل به مع الصيام مشقة على تفصيل ذكروه، أو الذي يحتاج فيه المريض إلى تناول أدوية أثناء النهار، وعلى هذا فهل كل الأدوية تعتبر مفطرة؟ لا شك أن الأمور التي تفطر الصائم منها ما هو متفق على كونه مفطرًا بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، ولا بد أن نذكر هنا بعض الضوابط التي تفيدنا في هذا الموضوع ، ومن ذلك بيان موضع الاتفاق وموضع الخلاف وسببه، قال الإمام ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[البقرة:١٨٧].

واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها. أما المسكوت عنها: إحداها فيما يرد الجوف مما ليس بمنفذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة.

وسبب اختلافهم في هذا هو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنىً معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى

أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عمَّا يرد الجوف سوّى بين المغذي وغير المغذي [1].

ولعل من المناسب القول بأن الفقهاء قد اختلفوا قديمًا وحديثًا حول قضايا طبية كالقطرة والحقنة... إلخ ، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة سنة ١٩٩٧م بجدة موضوع المفطرات للصائم وخلصوا إلى القرار التالي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل لبوس ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (قسطرة) أنبوب دقيق أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣٨ .

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأوكسجين.

١٠- غازات التخدير البنج ما لم يعط المريض سوائل محاليل مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد، كالدهون والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة (قسطرة) أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات خزعات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل محاليل أو مواد أخرى.

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي. ١٧- القيء غير

المتعمد، بخلاف المتعمد الاستقاءة.

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة.

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد، والحجامة.

ت- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به أو تلقي الدم المنقول.

ث- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق البريتون أو في الكلية الاصطناعية.

ج- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل لبوس أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.

ح- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل ولم يعطَ شيئًا من السوائل المحاليل المغذية.

وهي موضوعات هذا البحث.

بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد

تعريف بخاخ الربو وطريقة استعماله:

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت، وبعد استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع إلا أن معظم الدواء يذهب إلى القصبات، والقصيبات الهوائية.

وحجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف (المعدة) ضئيل جدًا بل قد لا يذكر من أجزاء المليلتر، وغالب حديثي هنا يرتكز على الأدوية التي تستخدم كموسعات للشعب الهوائية، والتي هي عبارة عن أدوية وقتية ويستمر مفعولها من ٤-٦ ساعات، وتعمل هذه الأدوية على ارتخاء عضلات الشعب الهوائية، ومنع إفراز المواد الكيميائية المسببة لتقلص العضلات مدة مفعولها وهي ماتعرف بالفينتولين (Ventolin)، ويستخدم في علاج ذلك (البخاخ المضغوط)، وهذه علبه يكون الدواء فيها على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب[1]. أي: يتكون من ثلاث عناصر -كما ذكرت الماء، والاكسجين، وبعض المستحضرات الطبية- وتستعمل هذه البخاخات بطريقتين:

الطريقة الأولى: تكون مباشرة: وهي الشهيرة والمنتشرة والتي "تعم بها البلوى"، وذلك بأن توضع فتحة البخاخ في الفم وتغلق الشفتان، ثم يضغط على جهاز البخاخ، لإخراج الدواء

(١) انظر في ذلك مبحث [العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام]، البحث الطبي للدكتور: عمر بن سعيد العمودي، الجلسة الثانية من الندوة الفقهية الأولى، والتي بعنوان: [التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام]، في سلسلة الإصدارات الفقهية، رقم (١)، لموقع الفقه الإسلامي، ص (٥١).

ليستنشقه المريض بفمه؛ فينتشر في الرئة داخل القصبات الهوائية.

الطريقة الثانية: وهي استعمال الأقماع الهوائية التي تغطي الفم والأنف معاً وهي ليست مدار بحثنا [1].

وهل بخاخ الربو يُفطِّر أم لا ؟ اختلف في ذلك العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

أن استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفطر الصائم باستعماله، ولا يفسد الصوم[2]، ومما استند عليه أصحاب هذا القول ما يلي:

أن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة؛ والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جدا فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة . ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل على ١٠ مليلتر من الدواء السائل؛ وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عُشر المليلتر، وهذا يسير جداً [3].

(١) انظر: النشرة المرفقة مع هذا الدواء، و مبحث [العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام]، البحث الطبي للدكتور: عمر بن سعيد العمودي، والبحث الفقهي للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، الذين قدماه في الجلسة الثانية من الندوة الفقهية الأولى، والتي بعنوان: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام]، في سلسلة الإصدارات الفقهية، رقم (١)، لموقع الفقه الإسلامي، ص (٤٦-٧١)، بتصرف وتلخيص لأهم ما في ذلك.

(٢) وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (١٥/ ٢٦٥)، والشيخ محمد العثيمين كما في مجموع فتاويه (١٩/ ٢٠٩).

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل ص (٣٩-٤٣).

وأيضاً: أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه؛ والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك[1].

أن هذا لا يشبه الأكل ولا الشرب ولا ما في حكمها [2].

أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك[3].

القول الثاني:

أنه لا يجوز للصائم أن يستعمل بخاخ الربو، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويعتبر مفطرًا وعليه قضاء صيام اليوم الذي استعمله فيه[4]، وحجتهم في ذلك ما يلي:

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر ما ذكرته في ص (٢٧٦)عند الحديث عن حصول الفطر بأحد أمرين: الأول: الأكل والشرب وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف (المعدة)، والثاني: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو كل ما ينفذ إلى البدن ولو من غير الفم أو الأنف مما فيه تغذية للبدن فأما ما ليس بمغذٍ (ليس مقصود لذاته)، فليس بمفطر، لأنه ليس أكلاً ولا شربًا ولا بمعناهما.

(٣) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل (٣٩-٤٣)، وقال حفظه الله: " ذكر لي أحد الأطباء أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته".

(٤) وهو قول الشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي، كما جاء ذلك عنهم في العدد العاشر، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٦٥، ٧٦) .

١. أن جزءًا من بخاخ الربو الدوائية، تشتمل على الماء؛ فهو يصل إلى الجوف (المعدة) فيكون مفطرًا للصائم بذلك.

٢. ولأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه فيفطر به[١].

وقد يناقش هذا: بأنه إذا سُلِّم بنزوله فإن النازل شيء قليل جدًا يُلْحَق بما ذكرنا من أثر المضمضة، و يجاب عنه كذلك بالدليل الأول لأصحاب القول الأول[٢].

الخلاصة والترجيح:

والذي يظهر –والله أعلم– أن استعمال الصائم بخاخ الربو لا يُفطر، ولا يفسد صومه بذلك، خاصة أن المادة العلاجية فيها مُوجهة إلى مجرى النفس، وهو الحويصلات والقصبات الهوائية، وليس إلى مجرى الطعام (المعدة)، وما يصل منها إلى الجوف (المعدة) ضئيل وقليل جدًا، بل ولا يُقصد إيصالها إليها، وليس موجه إليها، وهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يُفطر، لا سيما مع عموم البلوى بهذا الدواء؛ فكثير من الناس يشتكون من هذا المرض العصري، إضافةً إلى أنه يشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل إذا ما أصابته أزمة تنفسية شديدة نهار رمضان، فلا سبيل للتخلص والخروج منها إلا بتناول ذلك واستعماله. وممكن أن يُقاس استعمال بخاخ الربو على عدد من النظائر التي نص عليها الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على أنها لا تُفطر؛ ومن ذلك ما يلي[٣]:

---

(١) انظر: العدد العاشر، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٦٥، ٧٦).

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل ص (٤٤).

(٣) انظر: [العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام]، البحث الفقهي للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، الذي قدمه في

١ .البلل اليسير الذي يبقى في جدار الفم بعد المضمضة، فإنه يختلط بالريق، وينزل إلى الجوف ولا يفطر به الصائم؛ لأنه يسير غير مقصود. قال في الدر المختار: "إذا بقي في فِيهِ بلل بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بغير قصد"(١). وقال في كشاف القناع: "إذا بلغ ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بغير قصد"(٢)، ومن المعلوم أن ما يصل إلى الجوف من هذا البلل أكثر بكثير مما يصل إلى الجوف عند استعمال بخاخ الربو.

٢ .الأثر المنفصل عن السواك الرطب عند استعمال الصائم له لا يفطر به الصائم ولو وصل إلى جوفه؛ لكونه يسيرًا غير مقصود.

٣.قطرة الأنف –وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله– فقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها العاشر(٣)، بأنها لا تفطر.

الحجامة، والفصد، والتبرع بالدم، وأخذ عينة منه، والتداوي بالعلق

إتفق الفقهاء رحمهم الله على أن خروج الدم بغير اختيار الشخص غير مفسد للصوم، كأن يخرج الدم من الأنف وهو ما يسمى (بالرعاف)، أو يخرج من بين أسنانه، أو يحك جلده مضطراً حتى خرج الدم، أو خرج دم الاستحاضة من جسم المرأة، والدليل على خروج الدم بغير اختيار

الجلسة الثانية من الندوة الفقهية الأولى، والتي بعنوان: [التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام]، في سلسلة الإصدارات الفقهية، رقم (١)، لموقع الفقه الإسلامي، ص (٧٠-٧١)، بتصرف

(١) الدر المختار (٢/ ٣٩٦).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٢١).

(٣) مجلة مجمع الفقه (٢/ ٣٩٩).

لا يفسد الصوم : أنه مما لا يمكن الاحتراز منه، وهو خارج عن إرادة الشخص واختياره، وفي إيجاب القضاء على من أرعف بدون اختياره، أو خرج منه دم الدمامل والجروح، أو استاك فأدمت لثته حرج ومشقة، والشريعة جاءت مبنية على السماحة واليسر، يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، **ويقول سبحانه** : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[الحج** : ٧٨]، **ويقول تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **[البقرة: ٢٨٦]**.

أمّا إخراج الدم من الجسم باختيار الإنسان فله صور متعددة، بعضها تحدث عنه العلماء المتقدمون – كالحجامة– ، وبعضها معاصر، وهذا ما سنحاول أن نتعرف عليه فيما يأتي :

الحجامة :

الحجامة لغة: حجم الشيء: حيده، والحجم فعل الحاجم، وقد حجمه يحجمه فهو محجم، والاسم الحجامة، والمحجمة قارورته(١).

واصطلاحا: إخراج الدم الفاسد المحتقن في البدن بالمص، أو بالآلة المعروفة، بإحداث بعض الجروح السطحية وجمع الدم فتخرج الاخلاط الرديئة والدم الفاسد(٢).

والحجامة ممارسة طبية قديمة عرفتها العديد من المجتمعات البشرية، وقد عرف العرب القدماء الحجامة، وجاء الإسلام فأقر هذه الممارسة، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ففي

(١) لصحاح للجوهري: ٥/ ١٨٩٤.

(٢) فقه الصيام والحج من دليل الطالب:٣/ ١١

الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، كما أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحجامة، فقال : " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة " .(رواه البخاري)[1].

ومن ثم فقد مثلت الحجامة جزءاً أساسياً من الممارسات الطبية التقليدية للعديد من المجتمعات العالمية، إلى أن انتشر الطب الحديث في العالم فصار هو الأساس، فتراجعت الحجامة إلى الصفوف الخلفية، وعُدت جزءاً من المحافظة على التراث الطبي التقليدي، وظل الأمر كذلك حتى بدأ الكثير من الناس في الغرب يتجهون إلى الطب البديل عوضاً عن الطب المعروف بالأدوية لما رأوا من آثار سيئة ونتائج خطيرة لبعض الأدوية قد تصل إلى حد الموت ومن ثم بدأت العديد من الممارسات التقليدية بالانتشار مرة أخرى في دول الغرب والشرق، وعادت الحجامة للانتشار، وألفت كتب عديدة تتحدث عنها.

وهناك نوعان من الحجامة :

النوع الأول (الحجامة الجافة) : وفيها يتم وضع الكأس على المكان المحدد طبقاً لنوع المرض، ثم يتم شفط الهواء من خلال الخرطوم (إما عن طريق الفم أو باستخدام شفاط أو باستخدام ورقة مشتعلة حتى يتم تفريغ الهواء، وبذلك تشفط قطعة من سطح الجلد داخل الكأس، ثم يُحبس الهواء عن طريق غلق المحبس ويُترك الكأس هكذا لمدة تتراوح من (٣-١٠) دقائق ، ثم يُنزع الكأس لتتواجد دائرة حمراء على سطح الجلد مكان فوهة الكأس، فيؤدي انخفاض

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء(٥٣٧١).

الضغط داخل الكأس إلى زيادة في حركة الدورة الدموية، و أداء أفضل للغدد الدهنية والعرقية، وإزالة للدم الراكد والقديم. وهذا النوع من الحجامة له حضوره في بعض البلاد كإندونيسيا[1]. والحجامة الجافة لا أثر لها في الصوم لعدم خروج الدم، وإنما غاية ما هنالك هو إحداث تجمع دموي يساعد على برء بعض الأمراض بإذن الله .

النوع الثاني: (الحجامة الرطبة): وهي الحجامة المعروفة منذ القدم، وفيها يتم تثبيت كاسات الهواء في المنطقة المختارة عن طريق الإفراغ الهوائي فيحدث توسعاً وعائياً سطحياً في المنطقة، ويخضع الدم أيضاً للجذب فيزداد توارده لهذه المنطقة، وبعد عدة دقائق يقوم المعالِج بإزالة كاسات الهواء، ثم تشريط المنطقة المحتقنة بشفرة معقمة تشريطاً سطحياً، ثم يعيد تثبيت الكاسات مرة أخرى، فيبدأ الكأس بسحب الدم المشوب الفاسد، وتتكرر هذه العملية حتى يرى المعالِج الاكتفاء. وتقدر كمية الدم الفاسد المستخرج بعملية الحجامة الطبية للمرة الأولى بحوالي (١٠٠-١٥٠ جم) ، وهي كمية أقل من الكمية المأخوذة حال التبرع بالدم، حيث تصل كمية الدم المأخوذ عند التبرع بالدم (٤٥٠) جم.

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم الحجامة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[2] إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "احتجم وهو محرم،

(١) dry cupping",www.webmd.com

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين:١/ ١٠٦، المبسوط للسرخسي:٣/ ٥٧، المنهاج وشرحه:٣/ ١٧٠، المغني:٣/ ١٠٣.

واحتجم وهو صائم"[1]، وبما رواه البخاري أيضاً عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة؟ قال: لا، إلاَّ من أجل الضعف[2]، وبما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحجامة للصائم" .(رواه الدارقطني والبيهقي)[3].

بينما ذهب الحنابلة[4] إلى أن الحجامة مفطرة مستدلين بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: "أفطر الحاجم والمحجوم " [5].

لكن أجاب جمهور الفقهاء[6] عن الحديث الذي استدل به الحنابلة بأن أن هذا الحديث ضعيف، ولو ثبت فهو منسوخ بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بن أوس بسنتين في حجة الوداع، وأخذ المتأخر أولى، ومما يؤيد دعوى النسخ ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – المتقدم؛ لأنّ الرخصة إنما تكون بعد عزيمة، فدلَّ على نسخ هذا الحديث سواء كان للحاجم أو المحجوم، قال الإمام الشافعي رحمه الله : " وسماع ابن أوس عن رسول الله–

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم(١٨١٣)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم(١٨٣٦)

(٣) أخرجه أحمد: (٢٢٣٧١)، وأبو داود: (٢٣٦٧)، وابن ماجة: (١٦٨٠).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٨٢، كشاف القناع:٢/ ٣١٩.

(٥) أبو داود:٢/ ٣٠٨(٢٣٦٨)، ابن ماجة:١/ ٥٣٧(١٦٨١).

(٦) انظر: البحر الزخار: ٢/ ٢٥٣، مختصر المزني مع الأم: ٨/ ٦٤١.

صلى الله عليه وسلم – عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرمٌ قبل حجة الإسلام، فذِكر ابن عباس حجامة النبي– صلى الله عليه وسلم – عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ... فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم المحجوم منسوخ "[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحجامة لا تفطر الصائم، لكن الأولى للصائم تجنبها؛ لأن خروج الدم من الصائم قد يؤدي إلى ضعف البدن، ويحتاج بعدها إلى الأكل والشرب من أجل أن يتقوى، مما قد يستلزم الفطر ثم القضاء، قال الإمام الشافعي رحمه الله – بعد كلامه السابق – : " فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ".

لكن إذا كان هناك حاجة ملحة للحجامة للصائم لمصلحة التداوي ولا يمكن تأجيلها فلا حرج حينئذ في الحجامة ولا يفطر بذلك، فإذا ضعف بعد الحجامة واحتاج أن يفطر فلا بأس بأن يفطر؛ لأنه حينئذ في حكم المريض.

الفصد :

الفصد: هو قطع العرق[2]، وبابه ضرب، وهو استنزاف الدم من العروق أي الأوردة الكبيرة بإحداث شق فيها، فالفرق بين الحجامة والفصد: أن الحجامة شرط لظاهر الجلد المتصل

(١) مختصر المزني مع الأم: ٨/ ٦٤١.

(٢) مختار الصحاح

لإخراج الدم من الجسد، أما الفصد فهو شق للعروق لإخراج الدم منها.

وعملية الفصد عملية قديمة استعملتها أغلب الحضارات في تاريخ الطب ويتم الفصد في العصور الحديثة بواسطة إبرة واسعة القناة ويؤخذ الدم مباشرة من العروق، وتتراوح كمية الدم المسحوب ما بين (٢٥٠-٥٠٠ ملل). وجمهور الفقهاء القائلون بأن الحجامة لا تفطر يرون أن الفصد لا يفطر الصائم، لكنهم صرحوا بالكراهة لأن الغالب لحوق الضعف، فربما أدى ذلك إلى الفطر(١).

وحتى الحنابلة الذين يرون التفطير بالحجامة لا يرون التفطير بالفصد بناء على أن علة التفطير بالحجامة تعبدية(٢)، لكن في الحقيقة أن هذا ضعيف؛ إذ لا فرق من جهة المعنى بينهما فينبغي التسوية بينهما في الحكم ، فالفصد مثل الحجامة تماماً في استخراج الدم الغزير، والشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين، ومن ثَم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : " لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً، وحيث حض النبي صلى الله عليه وسلم على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد .. فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما

(١) انظر: مراقي الفلاح: ٣٧٢، والحطاب: ٢/ ٤١٦، والبحر الرائق: ٢/ ٢٩٤، وشرح المحلي على المنهاج: ٢/ ٦٢ ومغني المحتاج: ١/ ٤٣١، وكشاف القناع: ٢/ ٣٢٠، والإنصاف: ٣/ ٣٠٣.

(٢) انظر: كشاف القناع: ٢/ ٣٢٠، والإنصاف: ٣/ ٣٠٣، والروض المربع: ١/ ١٤٠.

للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل" [1].

ولما كان الفصد مثلَ الحجامة فإنه يأخذ حكمها، وقد تقدم في الحجامة ترجيح قول جمهور الفقهاء من أن الحجامة لا تفطر الصائم، فكذلك يكون الفصد لا يفطر الصائم، لكن الأولى للصائم تجنب الفصد حال صيامه ؛ لأن خروج الدم من الصائم قد يؤدي إلى ضعف البدن، ويحتاج بعدها إلى الأكل والشرب من أجل أن يتقوى، مما قد يستلزم الفطر ثم القضاء.

لكنْ إذا كان هناك حاجة ملحة للفصد للصائم لمصلحة التداوي ولا يمكن تأجيلها فلا حرج حينئذ في الفصد ولا يفطر بذلك ، فإذا ضعف بعد الفصد واحتاج أن يفطر فلا بأس بذلك ؛ لأنه حينئذ في حكم المريض .

التبرع بالدم :

عملية التبرع بالدم أو مكوناته لشخص مريض أو مصاب قد تؤدي إلى إنقاذ أعداد لا تحصى من المرضى، فالشخص الذي يفقد فجأة أكثر من لتر من الدم، يكون معرضًا للموت، إلا إذا تلقى دمًا. وفي بعض الدول النامية لا يزال الكثير من البشر يموتون بسبب قلة موارد المستشفيات من الدم أو مكوناته.

فيؤخذ الدم من المتبرع ثم يوزع حسب مكوناته في عبوات تُحفظ في بنك الدم حتى وقت الحاجة، فيستفاد من الخلايا الحمراء التي تحمل الأكسجين في معالجة الأنيميا، ويستفاد من

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٥٦.

الصفائح الدموية في التحكم في النزف، كما تستعمل لمرضى اللوكيميا (سرطان الدم) وأنواع أخرى من السرطانات . ويستفاد من البلازما في التحكم بعملية تخثر الدم.

ولابد أن يكون المتبرع سليماً جسدياً بشكل عام، خالياً من الأمراض التي تؤذي المتلقي كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي، وأن لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة، ولا يزن أقل من خمسة وأربعين كيلوجراماً تقريباً، ولم يتبرع بدمه خلال ثمانية أسابيع ماضية.

ويمكن تبريد الدم الكامل وحفظه لمدة (٢١ – ٤٩) يومًا، كما يمكن تجميده لفترة تصل إلى (١٠) سنوات.

ولما كان الجسم يحوي بين (٥-٦) لترات من الدم فإن حجم العبوة التي تؤخذ من المتبرع لا تتجاوز (٥٠٠ ملل= نصف لتر) ، وفي غضون ساعات يعوض الجسم ما فقده من سوائل، وأما الخلايا الحمراء فإنه يتم تعويضها خلال أسابيع.

وبعد عملية نقل الدم قد يشعر المتبرع بالإرهاق فينصح بتناول كميات من السوائل والتزام نظام غذائي متكامل خلال الأربع والعشرين ساعة المقبلة، وتجنب الرياضة العنيفة أو حمل أشياء ثقيلة لمدة (٢٤) ساعة، وفيما عدا ذلك فإنه يمارس حياته ونشاطاته بشكل عادي[١].

ومما سبق يتبين أن التبرع بالدم عملية مرهقة للمتبرع بسبب سحب كمية كبيرة من دمه تفوق كمية الدم المستخرجة بالحجامة، فتأخذ حكم الحجامة، وقد تقدم في الحجامة ترجيح قول جمهور الفقهاء من أن الحجامة لا تفطر الصائم، فكذلك يكون التبرع بالدم لا يفطر

(١)What to Expect when you give blood . www.webmb.com ,Retrieved ١٨\٧\٢٠١٨ Edited, who can give blood" , www.blood.co.uk, Retrieved ١٨\٧\٢٠١٨, Edited

الصائم، لكن الأولى للصائم تجنب التبرع بالدم حال صيامه؛ لأن خروج الدم من الصائم قد يؤدي إلى ضعف البدن، ويحتاج بعدها إلى الأكل والشرب من أجل أن يتقوى، مما قد يستلزم الفطر ثم القضاء.

لكن إذا كان هناك حاجة ملحة للتبرع بالدم لمصلحة إنقاذ شخص من هلكة فلا حرج حينئذ في التبرع بالدم بل قد يكون واجباً في بعض الحالات، ولا يفطر بذلك، فإذا ضعف بعد التبرع بالدم واحتاج أن يفطر فلا بأس بذلك؛ لأنه حينئذ في حكم المريض.

سحب الدم لتحليله : وهي عملية بسيطة تجرى للمريض لإجراء بعض التحاليل اللازمة للكشف عن بعض الأمراض، وكمية الدم التي تُسحب من المريض تكون بين (٥-٢٥ مل لتر) حسب نوع التحليل المطلوب إجراؤه [١].

وسحب الدم للتحليل ليس مثل الحجامة؛ إذ كمية الدم المسحوبة يسيرة، لا تؤثر على البدن، ولا يؤدي ذلك إلى إصابة الشخص بالإرهاق، بل أشبه ما يكون ذلك بالرعاف أو نزف الجروح الصغيرة، وليس ذلك من جنس المفطرات المعلومة من الشرع.

ومن ثَم لم يقل أحد من الفقهاء المعاصرين أن سحب الدم للتحليل مفطر - حتى من يقول بأن الحجامة مفطرة - ؛ لأن الأصل بقاء الصيام، ولا يمكن القول بوجوب القضاء إلاَّ بدليل شرعي، ولا دليل على وجوب القضاء بخروج الدم اليسير.

(١) Michigan careers". Michigan.gov. ٢٠١٠-٠١-٠٥ .June ٢٩, ٢٠١١" .Blood tests normal ranges". Monthly Prescribing Reference .June ٢١, ٢٠١٢.

العلاج بالعلقات الدموية :

أصبح العلاج بالعلقات الدموية مؤخراً يستعمل في علاج القصور الوظيفي للأوردة، وفي عمليات إعادة زرع الأعضاء (كإعادة زرع الإصبع المبتور أو صوان الأذن مثلا) حيث تعمل الشرايين بكفاءة بإمداد المنطقة بالدم، لكن تعجز الأوردة عن تصريفه، والجدير بالذكر أن العلقة البالغة يمكنها تناول ما مقداره (٥-١٥) ملل من الدم، أي نفس المقدار الذي يؤخذ من المريض لتحليله، وهذه الكمية تماثل عشر أضعاف وزنها تقريباً، فإذا أُطعمت العلقة صار بإمكانها البقاء سنة كاملة دون طعام. ويتم وضع العلقات بعدد مناسب في المنطقة الأكثر احتقاناً، فمثلاً : تكفي علقة أو اثنتان لمنطقة الإصبع المعاد زرعه، في حين أن منطقة مسطحة وكبيرة قد تحتاج ست علقات أو أكثر تبعاً للحالة المرضية. ويستغرق وقت تناول العلقة لوجبتها حوالي (٤٥) دقيقة، فإذا ما فرغت انفصلت عن موضع الجرح.

ومما يدعو إلى الاهتمام أن العلقة إذا بدأت في امتصاص الدم فإنها تفرز مع لعابها مخدراً موضعياً لتمنع اكتشافها من قِبَل الشخص الذي تمتص منه الدم، كما تفرز أيضاً في اللعاب مادة مضادة للتخثر تعرف بالهيرودين، وذلك لاستمرارية جريان الدم بحرية فتتناول العلقة وجبتها بنهم وكفاية. كما تفرز العلقة في لعابها موسعاً للأوعية مما يساهم في تعزيز تدفق الدم في الشعيرات الدموية، إضافة إلى البروستاغلاندين - وهي فئة من الأحماض الدهنية في الجسم - لتخفف من التورم والانتفاخ في المنطقة[1].

(١) The IUCN Red List of Threatened Species ٢٠١٨،١- Integrated Taxonomic Information System ١٩٩٦ — تاريخ النشر: ١٣ يونيو

أمّا عن أثر استخدام العلقات الدموية في سحب الدم من الجسم على الصيام فلا يظهر أن للعلقات أثراً في إفساد الصوم؛ إذ أن سحبها للدم لا يشابه الحجامة في كمية الدم المسحوب ولا يسبب الضعف والكسل الذي تسببه الحجامة، بل هو شبيه بسحب الدم لتحليله، وعليه فلا يكون استعمالها مفطراً .

الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حفنا في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية الغسيل الكلوي:

هناك طريقتان للغسيل الكلوي:

الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الاصطناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الجلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني. البطن، ثم تستخرج بعد مدة، أو هو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي[1].

(١) المصدر السابق.

الحكم: اختلف الفقهاء المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:

الأول: أنه مفطر، وبه قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز [1] ، والدكتور وهبة الزحيلي [2].

واستدلوا على ذلك بأن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزوده مع ذلك بمواد مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران [3].

الثاني: أنه لا يفطر، وبه قال الدكتور محمد الخياط [4].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن غسيل الكلى فيه تفصيل، فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا شك أنه يفطر، لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى ويتقوى بها.

أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه ـ والله أعلم ـ ليس بمفطر، إذ مجرد تنقية الدم من المواد الضارة ليس فيها ما يوجب الفطر، وليست في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز: ٥/ ٢٧٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع١٠ج٢/ ٣٧٨

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز: ١٥/ ٢٧٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع١٠ج٢/ ٢٩٠.

ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل(لبوس)

الحقنة الشرجية:

بحث الفقهاء المتقدمون هذه المسالة واختلفوا فيها على قولين:

الأول: أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم، وإليه ذهب الأئمة الأربعة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنها تصل إلى الجوف.

٢- أن غير المعتاد كالمعتاد في حكم التفطير إذا وصل.

٣- قياسا على الاستعاط، فإذا فسد الصيام بما يصل إلى الدماغ، فما يصل إلى الجوف أولى.[١]

الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وبه قال بعض المالكية، والظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.[٢]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئا من المسهلات، أو أفرغ فزعا اوجب استطلاقه.

٢- أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

(١) انظر: الهداية: ١/ ١٢٥، شرح الدردير: ١/ ٢٥٨، المجموع: ٦/ ٣٦١، كشاف القناع: ٢/ ٣١٨.

(٢) مواهب الجليل: ٢/ ٤٢٤، المحلى: ٦/ ٢٠٣، حقيقة الصيام: ٣٧، ٥٥.

الترجيح:

إن ما يصل من خلال الحقنة الشرجية إنما يصل إلى الأمعاء الغليظة، وهي ليست كالأمعاء الدقيقة في قدرتها على امتصاص الطعام، فالأمعاء الدقيقة هي التي يتم امتصاص معظم الغذاء من خلالها، أما الامعاء الغليظة فلا يمتص من خلالها إلا الماء و القليل من الأملاح والجلوكوز.(١)

فإذا ثبت طبياً أن الأمعاء الغليظة تمتص الماء وبعض المواد الأخرى، فهذا يعني أن الامعاء إذا حقنت بمواد مغذية أو ماء، فإنه من الممكن أن يتم امتصاصه، وفي هذه الحالة تكون الحقنة مفطرة، لأنها صارت بمعنى الأكل والشرب.

أمّا إذا كانت الحقنة لا تحتوي على ماء ولا مواد مغذية، إنما تحوي فقط على دواء، ففي هذه الحالة هي ليست بمفطرة، إذ ليس هناك ما يدل على إفسادها للصوم.(٢)

التحاميل (اللبوس):

التحاميل هي مستحضر طبي يستخدم لعدة أغراض، مثل تخفيف الألم، وخفض درجة الحرارة، وغيرها، وللفقهاء في مسألة التحاميل نفس الخلاف السابق في مسالة الحقنة الشرجية، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر، قال الزرقاني: "والفتائل لا تفطر ولو كان عليها

(١)تشريح وظائف جسم الإنسان: ١٠٥، مجلة المجمع: ع١٠ج٢ ،٨٧.

(٢) وهذا التفصيل هو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ذكره في فتاوى الحرم المكي، والدكتور: فضل حسن عباس: التبيان والاتحاف: ١١٢.

دهن".[1]

وللمعاصرين في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها لا تفطر، وبه قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[2]، والشيخ محمود شلتوت [3]، والدكتور محمد الألفي.[4]

واستدلوا بما يلي:

١- أن التحاميل تحوي على مادة دوائية، وليس بها مواد مغذية أو سوائل.[5]

٢- أنها ليست أكلا، ولا شربا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما اعتبر التفطير في الأكل والشرب.[6]

٣- أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة التي هي محل الطعام والشراب.[7]

(١) شرح الزرقاني: ٢/ ٢٠٤.

(٢) كتاب مسائل في الصيام، نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية: ٥٤.

(٣) فتاوى الشيخ شلتوت: ١٣٦-١٣٧.

(٤) مجلة المجمع: ع١٠ج٢ ص٨٨.

(٥) مجلة المجمع: ع١٠ج٢ ص٣٣٠.

(٦) كتاب مسائل في الصيام نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية: ٥٤.

(٧) الفتاوى للشيخ شلتوت: ١٣٦-١٣٧.

الثاني: أنها مفطرة، وبه قال الشيخ حسن أيوب [1]، وعبدالحميد طهماز [2]، ومحيي الدين مستو[3].

واستدلوا بما يلي:

١- بما ذكره الفقهاء من أن كل ما دخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء التي هي مستقر التحاميل من الجوف.

٢- أن فيها صلاح بدنه. [4]

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن التحاميل لا تفطر، وذلك لضعف أدلة القائلين بأنها مفسدة للصوم، ولأن الأصل وقوة الدليل مع القول بعدم التفطير بها.

(١) فقه العبادات: ١٨٩.

(٢) أحكام الصيام: ٥٧.

(٣) الصيام فقهه وأسراره: ١٠١-١٠٢.

(٤) أحكام الصيام: ٥٧.